

58, 19

**PROJET DE LOI N° — PORTANT APPROBATION
DU PACTE DES DROITS DE L'ENFANT EN ISLAM, ADOPTÉ
LORS DE LA 32^{ème} SESSION DU CONSEIL DES MINISTRES DES
AFFAIRES ETRANGERES DE L'ORGANISATION DE LA
CONFERENCE ISLAMIQUE (ORGANISATION DE LA
COOPERATION ISLAMIQUE ACTUELLEMENT), TENUE A
SANA'A DU 28 AU 30 JUIN 2005.**

..*

Article Unique : Est approuvé le Pacte des droits de l'enfant en islam, adopté lors de la 32^{ème} session du Conseil des ministres des affaires étrangères de l'Organisation de la conférence islamique (Organisation de la coopération islamique actuellement), tenue à Sanaa du 28 au 30 juin 2005.



مذكرة توضيحية

بشأن

"عهد حقوق الطفل في الإسلام"

يعتبر "عهد حقوق الطفل في الإسلام" إحدى وثائق منظمة التعاون الإسلامي، والتي تم اعتمادها خلال الدورة الثامنة والثلاثون (38) لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، المنعقدة بصنعاء خلال الفترة من 28 إلى 30 يونيو 2005.

ويهدف هذا العهد إلى تحقيق المقاصد المرتبطة برعاية الأسرة وتعزيز مكانها وتأمين طفولة سوية وأمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين عبر تعليم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو أي اعتبار آخر، إلى جانب توفير الرعاية الالزمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويقوم العهد على جملة من المبادئ أهمها احترام أحكام الشريعة الإسلامية ومراقبة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، واحترام أهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي، وإعطاء الأولوية لحقوق الأطفال وحمايتهم وتنميتهم، مع مساواة هؤلاء الأطفال في الرعاية والحقوق والواجبات، كل هذا في ظل مراقبة ثوابت الأمة الإسلامية الثقافية والحضارية واحترام سيادة الدول.

كما ينظم العهد واجبات الدول والتزاماتها تجاه هذه الفئة من قبل تحقيق المساواة وضمان الحق في الحياة والصحة والهوية والعمل على تحقيق التماسك الأسري إلى جانب ضمان العribat الخاصة للأطفال وحرية الطفل في التجمع وفي تربية مسليمة وعلم جيد، وخلق أوقات الراحة والأنشطة وغيرها من الحقوق.

يلزم العهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الالزمة لحماية الطفولة وتحقيق العدالة، كما يؤكد على مسؤولية الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعاً أو قانوناً، في تربية الطفل وحسن تنشئته، وحمايته من الممارسات الضارة.

كما يفرض العهد على الدول الأطراف أن تكفل ضمن تشريعاتها الوطنية تمنع الأطفال اللاجئين أو من في حكمهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد.

وطبقاً للفقرة الثانية من مادته الثالثة والعشرين (23): "يبدأ نفاذ هذا العهد بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



OIC/9-IGGE/2004/HRI/LEG/REP/FINAL

عهد

حقوق الطفل في الإسلام

عهد

حقوق الطفل في الإسلام

إن الدول الأطراف في هذا العهد

إيمانا منها بأن الإسلام يقيمه ومبادئه يشكل أساساً للسلوك للمجتمع المسلم بما يوفر له الأمان والاستقرار ، ويحقق له التقدم والازدهار في كنف الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع .

وأطلاقاً من الجهدes الإسلامية المعنية بقضايا الطفولة والتي ساهمت في بلورة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م ، التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة .

ومعاها لأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي المحددة في ميثاقها وقرارات قممها ومؤتمراتها الوزارية والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول الأعضاء بها .

وتؤكدوا للمبادئ الواردة في إعلان دكا حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر ١٩٨٣م ، وإعلان القاهرة حقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم ٤٩/٤٩-س (١٩٩٠م) ، وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامية السابع بالقرار رقم ٦٧-٧ (ق . إ) (١٩٩٤م) .

وتؤكدوا للدور الحضاري التاريخي للأمة الإسلامية ، ومساهمة في الجهد الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان .
صورة طبق الأصل

وإيماناً منها بأن الحقوق الأساسية والحربيات العامة في الإسلام هي جزء منه ، لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها .

وعيناً منها بجسامة المسؤولية تجاه الطفل على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدتها .

وسعيناً لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملائمة الأطر والآليات لواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع .

وإدراكاً منها بأن أولى خطوات العمل الجاد تبدأ بالاستبصار الوعي بأهم التحديات المتراكمة والمتورقة التي تواجه الأمة وعلى رأسها الآثار السلبية للتحولات الاقتصادية والاجتماعية ، وتراجع دور الأسرة ، وضعف مشاعر الانتفاء وتفكك الروابط الأسرية وتراجع دور القيم والمفاهيم وقصور الخدمات الصحية والعلمية ، واستمرار ظاهرة الأمية ، فضلاً عن الآثار السلبية الناجمة عن التطور المتسارع في العلوم والاتصالات وثورة المعلومات مع استمرار وجود أنماط سلبية من التقاليد الموروثة .

وألفنا في الاعتبار تحمل الأطفال - باعتبارهم من الكيان الهش في المجتمع - لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تمثل في الیتم والتشريد ، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطيرة أو غير مشروعة ، فضلاً عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحتلال ، والمشرددين والمفقودين نتيجة الراءات المسلحة أو الجماعات ، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال ، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنياً وذهنياً واجتماعياً .

وإيماناً منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعرّض طريق الأمة .
صورة طفل

وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانيات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها ، بما يتتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية ، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة داعمها المودة والرحمة ، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة .

وإذ تقو بحق الطفل في أن تترعرع شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصلية والمحبة والتفاهم بما يكفله من ممارسة حقوقه دون أي تقييد .

ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي ، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة .

واعتباراً لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول ، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيداً للحقوق الإنسانية التي يشارك فيها الطفل المسلم وغير المسلم .

اتفاق على ما يلي

المادة الأولى

تعريف الطفل

لأغراض هذا العهد ، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه .

المادة الثانية

المقصود

يهدف هذا العهد إلى تحقيق المقصود التالية :

- ١) رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها ، وتقدم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية ، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال وغائبهما بدنياً ونفسياً وسلوكياً .
- ٢) تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون برهم ، ويتمكنون بعقيدتهم وبخلصهم لأوطانهم ، ويلتزمون بمبادى الحق والخير فكراً و عملاً والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية .
- ٣) تعميم وتعزيز الاهتمام بمرحلة الطفولة والراهقة ورعايتها رعاية كاملة ، بما ينشئ أجيالاً صالحة تخدمهم .
- ٤) تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالجناح لجميع الأطفال ، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر ، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين ، وإتاحة فرص التدريب المهني .
- ٥) توفير الفرصة للطفل لاكتشاف موهاباته وإدراك أهميته ومكانته في المجتمع ، من خلال الأسرة والمؤسسات المعنية ، وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع .
- ٦) توفير الرعاية الالزمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، ولمن يعيشون في أحوال صعبة ومعاجلة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك .
- ٧) تقديم المساعدة والدعم الممكن للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية .

المادة الثالثة

المبادئ

لبلوغ المقاصد الواردة في المادة الثانية يجب

- ١) احترام أحکام الشريعة الإسلامية ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء .
- ٢) احترام أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٣) إعطاء أولوية عليا لحقوق الأطفال ، ومصالحهم ، وحياتهم ، وتنميتهم .
- ٤) المساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال .
- ٥) مراعاة عدم التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة .
- ٦) مراعاة ثوابت الأمة الإسلامية الثقافية والحضارية .

المادة الرابعة

واجبات الدول

تعمل الدول الأطراف على ما يلي :

- ١) احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها ، وفقا لإجراءاتها الداخلية .

صورة طبق الأصل

- ٢) احترام مسؤوليات وحقوق الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، وفقا لإجراءاتها الداخلية بما تقتضيه مصلحة الطفل .
- ٣) إهانة العمل بالأعراف أو التقاليد أو الممارسات التي تعارض مع الشريعة الإسلامية ، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة الخامسة

المساواة

تケفل الدول الأطراف تساوي جميع الأطفال بمقتضى التشريع في التمتع بالحقوق والحرمات المنصوص عليها في هذا العهد ، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي ، أو أي اعتبار آخر يقام في حق الطفل أو الأسرة أو من يمثله شرعا أو قانونا .

المادة السادسة

الحق في الحياة

١) للطفل الحق في الحياة ، منذ كونه جنينا في بطن أمه ، أو في حال تعرض أمه للوفاة ، ويحظر الإجهاض ، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة .

٢) تケفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل وغائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية .

صورة طبق الأصل

المادة السابعة

الهوية

- (١) للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه و الجنسية و معرفة والديه و جميع أقاربه و ذوي رحمه وأمه من الرضاعة .
- (٢) تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل ، بما في ذلك اسمه ، جنسيته ، و صلته العائلية وفقاً لقوانينها الداخلية ، و تبذل مساعيها الحثيثة حل مشكلة العدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها ، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها .
- (٣) الطفل المجهول النسب ومن في حكمه ، له الحق في الكفالة ، والرعاية دون التبني وله الحق في اسم و لقب و جنسية .

المادة الثامنة

تماسك الأسرة

- (١) تحمي الدول الأطراف ، الأسرة من عوامل الضعف والانحلال ، و تعمل على توفير الرعاية لأفرادها والأخذ بأسباب التماسك والتوازن بقدر الإمكانيات المتاحة .
- (٢) لا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما ، ولا تسقط ولا يتهمما عليه إلا لضرورة قصوى ولمصلحة الطفل ومسرغ شرعى ، ووفقاً للإجراءات الداخلية ، ورهنها بقواعد قضائية تناح فيها الفرصة لبди الطفل أو الوالدان ، أحدهما أو كلاهما أو من يمثله ، أو أحد أعضاء الأسرة طلباته .

صورة طبق الأصل

(٣) تراعي الدول الأطراف في سياستها الاجتماعية مصالح الطفل الفضلى ، وإذا اقتضت فصله عن والديه ، فلا يحرم من إقامة صلة بهما .

(٤) يسمح للطفل بخاتمة دولته للإقامة مع والديه أو أحدهما في دولة أخرى ، ما لم يكن قد تم فصله عنهما وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة ، أو تعارضت المغادرة مع القيود المفروضة وفقاً للإجراءات السارية داخل الدولة .

المادة التاسعة

الحريات الخاصة

(١) لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه ، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة ، وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك .

(٢) لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة ، ومع ذلك فللوالدين ، ولمن يمثله شرعاً ، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل ، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي يفرضها النظام ، واللزمه لحماية النظام العام أو الأمان العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين .

المادة العاشرة

حوية التجمع

لكل طفل الحق في تكوين أو الانضمام لأي تجمع مدني سلمي بما يتفق مع القواعد الشرعية أو القانونية والنظامية في مجتمعه وبما يتناسب مع عمره ولا يؤثر على سلوكه وصحته وأسرته وتراثه .

المادة الحادية عشرة

التربية

(١) التربية السليمة حق للطفل ، يتحمل الوالدان أو الوصي حسب الأحوال المسوؤلية عنها ، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها .

(٢) تهدف تربية الطفل إلى :

أ- تربية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة والتضامن الإسلامي والإنساني ، ويث روح التفاهم والمحوار والتسامح والصداقه بين الشعوب .

ب- تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة ، ويتخلص بها من التقاليد السلبية ، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي .

المادة الثانية عشرة

التعليم و الثقافة

(١) لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي ، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية (العقيدة والشريعة ، وحسب الأحوال) وتوفير الوسائل الازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشركة للثقافات الإنسانية .

(٢) على الدول الأطراف في هذا العهد توفير :

أ- التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال على قدم المساواة .

ب- التعليم الثانوي مجاناً وتدربيجاً ، بحيث يكون - خلال عشر سنوات - في متناول جميع

. الأطفال .

- جـ التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته ، حسب نظام التعليم في كل دولة .
- دـ حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشرعية الإسلامية والأدب العامة وما لا يخدر الحياة .
- هـ معالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف عن التعليم والتخلف الأساسي .
- وـ رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم .
- زـ إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم ، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية و الفنية ، الخاصة بالطفل ، وتشجيع ثقافته .
- (٣) حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقة الجنسية الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام .
- (٤) لا تعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة السابقة لها، مع حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول .

المادة الثالثة عشرة أوقات الراحة والأنشطة

- (١) للطفل الحق في أوقات الراحة ، ومارسة الألعاب ، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقت الفراغ .

صادر طبقاً للسلسلة

- للطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية .)٢(
- للوالدين أو المسئول عن الطفل شرعاً أو قانوناً ، الإشراف على ممارسة الطفل لأنشطة التي يريدها وفقاً لهذه المادة ، وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية .)٣(

المادة الرابعة عشرة

المستوى المعيشي الاجتماعي

- الحضانة والنفقة حق لكل طفل ، لحفظ كيانه من المملكة ، لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق عليها .)١(
- تعترف الدول الأطراف بكل طفل ، بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، وفقاً لقانونها الوطني .)٢(
- تلزム الدول الأطراف بالعمل على التخفيض - بقدر الإمكان - للطفل في أسعار الخدمات والأجور والإعفاء من الرسوم والضرائب .)٣(
- لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والنفسى والبدنى والاجتماعي .)٤(
- تضمن الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسئول عنه شرعاً أو قانوناً الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم ، *صغيراً يطمح إلى أكبر* .)٥(

المادة الخامسة عشرة

صحة الطفل

للطفل الحق في الرعاية الصحية جسدياً ونفسياً ، ويتحقق ذلك عن طريق :

- (١) كفالة رعاية الأم ، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها ، أو من يقوم مقامها ، إذا تعذر إرضاعها لها .
- (٢) حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عنمن ترضعه شرعاً لصلحته ، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها لصلحته ، وتحفيظ مهام العمل للمرضعة والحامل ، وكذلك التخفيف من ساعات العمل .
- (٣) حقه في التدابير الالزمة لخفض معدلات وفيات المواليد والأطفال .
- (٤) ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقدمين على الزواج قصد التأكد من عدم وجود مسببات أمراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل .
- (٥) حق الطفل الذكر في الختان .
- (٦) عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طيباً لتغيير لون أو شكل أو صفات أو جنس الجنين في بطن أمه ، إلا لضرورة طيبة .
- (٧) تقديم الرعاية الطبية الوقائية ، ومكافحة الأمراض ، وسوء التغذية ، وتوفير الرعاية الصحية الالزمة لأمة لصلحته .
صحيّة الأصل

- ٨) حق الطفل على الدولة والمجتمع ، في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات ، لوعيتهن ومساعدهن على تحسين صحة أطفالهن .
- ٩) ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة والمسكرات والمواد الضارة الأخرى ، وكذا الأمراض المعدية والساربة .

المادة السادسة عشرة

الأطفال المعوقون وذوو الاحتياجات الخاصة

- ١) للطفل المعوق أو ذي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على رعاية خاصة بما يضمن حقوقه كاملة وبما تناسب مع حالته وظروف والديه أو المسؤول عنه والإمكانات المتاحة .
- ٢) تهدف رعاية الطفل المعاق أو ذي الاحتياجات الخاصة ، إلى تعليمه وتأهيله وتدریسه ، و توفير الوسائل الملائمة (الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية والترفيهية) لحركته لتمكنه من الاندماج في المجتمع ، وينبغي أن تبذل له هذه الخدمات بالجانب أو برسوم زهيدة مما يمكن ذلك .

المادة السابعة عشرة

حماية الطفل

تتخذ الدول الأطراف التدابير الالزمة لحماية الطفل من :

- ١) الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة ، أو المساهمة في إنتاجها وترويجها أو الاتجار فيها .

- ٢) جميع أشكال العذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة ، في جميع الظروف والأحوال ، أو
هربها أو خطفها أو الاتجار بها .
- ٣) الاستغلال بكل أنواعه وخصوصا الاستغلال الجنسي .
- ٤) التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والاتصالاتي ، المخالف للشريعة الإسلامية ، أو المصالح
الوطنية للدول الأطراف .
- ٥) حماية الأطفال بعدم إشراكهم في التزاعات المسلحة والمحروب .

المادة الثامنة عشرة

عمل الأطفال

- ١) لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو يكون على حساب
صحته أو غلوه البدني أو الروحي .
- ٢) تضع القوانين الداخلية لكل دولة ، حدًا أدنى لسن العمل وساعاته وشروطه ، وتفرض عقوبات
على المخالفين .

المادة التاسعة عشرة

العدالة

- ١) لا يحرم الطفل من حرية إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة .

٤) يعامل الطفل المخروم من حرية معاملة تفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية ، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه .

٣) تراعي الدول الأطراف :

- أ- فصل الطفل المخروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجائعين .
- ب- إخطار الطفل فوراً و مباشرة بالتهم النسوية إليه ، حين استدعائه أو القبض عليه ، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محامي للحضور معه .
- ج- تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل ، بما في ذلك الاستعانة بمحام ومحترف فوري إذا لزم الأمر .
- د- سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال ، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى ، حال إدانته .
- هـ- عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة .
- و- اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح ، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع .
- ز- تحديد سن أدنى ، لا يحاكم الطفل دونه .
- ح- تامين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى .

بيان
بيان

المادة العشرون

مسؤولية الوالدين والحماية من الممارسات الضارة

- ١) تقع على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعاً أو قانوناً ، تربيته وحسن تنشئته .
- ٢) على الوالدين ، أو المسؤول عن الطفل شرعاً أو قانوناً ، والدول الأطراف ، حماية الطفل ، من الممارسات والأعراف الضارة صحيحاً أو اجتماعياً أو ثقافياً ، أو المؤثرة سلباً على رفاهيته أو كرامته أو ثقائه ، أو تلك التي يترب عليها تمييز بين الأطفال على أساس الجنس أو غير ذلك بغضبي النظام بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

المادة الحادية والعشرون

الأطفال اللاجئون

على الدول الأطراف أن تكفل - بقدر الإمكان - قمع الأطفال اللاجئين أو من في حكمهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ضمن تشريعها الوطنية .

المادة الثانية والعشرون

التوقيع والتصديق أو الانضمام

- ١) يفتح باب التوقيع على هذا العهد لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢) يفتح باب الصديق والانضمام إلى هذا العهد لجميع الدول الأعضاء .
- ٣) تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة الثالثة والعشرون

نفاذ العهد

- (١) يبدأ نفاذ هذا العهد في اليوم الثالثين الذي يلي إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- (٢) يبدأ نفاذ هذا العهد بالنسبة للدولة المضمة في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة .

المادة الرابعة والعشرون

آلية تنفيذ العهد

- (١) تتفق الدول الأطراف في هذا العهد على إنشاء اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل ، وتألف اللجنة من ممثلين جميع الدول الأطراف في هذا العهد ، وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين ، اعتبارا من تاريخ دخول هذا العهد حيز النفاذ لبحث التطور الذي تم إحرازه في تنفيذ هذا العهد .
- (٢) تخضع مداولات الاجتماع ، الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف في العهد ، للقواعد الإجرائية المعمول بها في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة الخامسة والعشرون

التحفظ والانسحاب والتعديل

- (١) يحق للدول الأعضاء تحفظ على بعض بنود هذا العهد أو سحب تحفظها بعد إشعار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك .

- ٢) يحق لكل دولة عضو الانسحاب من العهد بعد إخطار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك ، ويصبح الانسحاب ساريا في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار .
- ٣) يجوز لأي دولة طرف أن تقدم بطلب تعديل هذا العهد بإخطار مكتوب للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ولا يصبح التعديل ساريا إلا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

**المادة السادسة والعشرون
اللغات الرسمية**

حرر هذا العهد باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، التي تتساوى جميعها في الحجة .

{0}{0}{0}